Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol.32 / No.4/ 2024 المجلد ٣٢ / العدد ٤/ ٢٠٢٤

التنظيم القانوني للتصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية في نطاق القانون الدولي العرفي

طيبة جواد حمد المختار **مهدي صالح عباس حسين**
كلية القانون/ جامعة بابل *قسم الشؤون القانونية/ جامعة القاسم الخضراء*
mahdisallhabbas4@gmail.com teibaalmuktar23@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٣/٣٠ **تاريخ قبول النشر:** ٢٠٢٤/٢/٨ **تاريخ نشر البحث:** ٤/٢٥/ ٢٠٢٤

المستخلص:

أن الأعمال الانفرادية تكمن أهميتها وأثرها في تكوين قواعد القانون الدولي العرفي من حيث كونها قد تأخذ الصيغة الانفرادية في ميدان التشريع القانوني، فقد تأتي بصيغة تشريعات وطنية ذات طابع مكمل لاتفاقيات دولية أو ممهدة السبيل لغرض تطبيق هذه الاتفاقيات، أو قد تأتي بصيغة العمل الانفرادي بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، وقد تصدر تصرفات وأعمال من كل دولة بشكل منعزل عن الأخرى وترى وجوب احترامها من الدول الأخرى، حيث تؤدي هذه الصيغة إلى أن تأخذ بعض الأعمال الانفرادية شكل التعامل الدولي التي تقوم به بعض الدول التي يتبع في ما بعد بشكل متكرر ومتناسق ولا يثير أي رد فعل سلبي من الدول الأخرى، وهي الصيغة التي تؤدي إلى تكوين العرف الدولي.

وبذلك تُعد القواعد الدولية العرفية من أهم مصادر القانون الدولي العام، لأن أغلب قواعد هذا القانون قد اكتسبت الصفة العالمية واستقرت في المحيط الدولي عن طريق القواعد العرفية، وبذلك تظهر عوامل التكامل والتعاون التي يمكن أن يصل بينهما، إذ يعد موضوع العرف الدولي (القواعد الدولية العرفية) من الموضوعات التي يعدها بعض الباحثين في مجال القانون الدولي من أهم مرتكزات هذا القانون، فقد تكتفي بعض المعاهدات بصورة عامة بتقديم الاحكام والمبادئ التي يجب تطويرها وتكملتها من القواعد الدولية العرفية أو من القوانين الداخلية للدول، وهذا ما يطلق عليه بالعمل الانفرادي في نطاق القانون الدولي العرفي.

الكلمات الدالة: التنظيم، تصرفات الانفرادية، الدول، المنظمات الدولية.

Legal Regulation of Unilateral Actions Issued by States and International Organizations within the Scope of Customary International Law

Teiba Jawad Hamad AL-muktar
College of Law / University of Babylon
Mahdi Saleh Abbas Hussein
Legal Affairs Department/Al Qasim Green University

Abstract:

The importance and role of unilateral acts in forming the rules of customary international law lies in the fact that they may take the unilateral form in the field of legal legislation. They may come in the form of national legislation of a complementary nature to international agreements or pave the way for the purpose of implementing these agreements, or they may come in the form of unilateral action in the strict sense. For this word, it may also be issued by actions and actions of each country in isolation from others and considers it necessary to be respected by others, as this formula leads to some unilateral actions taking the form of international dealings carried out by some countries, which subsequently follows in a repeated

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

and consistent manner and does not provoke any Negative reaction from other countries, which is the formula that leads to the formation of international custom.

Thus, customary international rules are considered one of the most important sources of public international law, because most of the rules of9 this law have acquired a global character and have become established in the international environment through customary rules, and thus reveal the factors of integration and cooperation that can occur between them, as the subject of international custom (customary international rules)) is one of the topics that some researchers in the field of international law consider to be among the most important foundations of this law. Some treaties may generally suffice with providing provisions and principles that must be developed and supplemented by customary international rules or by the internal laws of states. This is what is called unilateral action within the scope of Customary international law.

Keywords: regulation, unilateral actions, states, international organizations.

١ ٠ المقدمة:

١ ٠ ١ ٠ موضوع البحث وأهميته:

تعد القواعد الدولية العرفية من اهم مصادر القانون الدولي العام، إذ إن أغلب قواعد هذا القانون قد اكتسبت الصفة العالمية واستقرت في المحيط الدولي عن طريق القواعد العرفية، وبذلك تظهر عوامل التكامل والتعاون الذي يمكن أن يحصل بينهما، ويعد موضوع العرف الدولي (القواعد الدولية العرفية) من الموضوعات التي يعدها بعض الباحثين في مجال القانون الدولي من أهم مرتكزات هذا القانون، فقد تكتفي بعض المعاهدات بصورة عامة بتقديم الاحكام والمبادئ التي يجب تطويرها وتكملتها من القواعد الدولية العرفية أو من القوانين الداخلية للدول، وهذا ما يطلق عليه بالعمل الانفرادي في نطاق القانون الدولي العرفي، تكمن الأعمال الانفرادية أهميتها في تكوين قواعد القانون الدولي العرفي من كونها قد تأخذ الصيغة الانفرادية في ميدان التشريع القانوني، فقد تأتي بصيغة تشريعات وطنية ذات طابع مكمل لاتفاقيات دولية أو ممهدة السبيل لغرض تطبيق هذه الاتفاقيات، أو قد تأتي بصيغة العمل الانفرادي بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، وقد تصدر بتصرفات وأعمال من كل دولة بشكل منعزل عن الأخرى وترى وجوب احترامها من الدول الأخرى، إذ تؤدي هذه الصيغة إلى أن تأخذ بعض الأعمال الانفرادية شكل التعامل الدولي الذي تقوم به بعض الدول والذي يتبع فيما بعد بشكل متكرر ومتناسق ولا يثير أي رد فعل سلبي من الدول الأخرى، وهي الصيغة التي تؤدي إلى تكوين العرف الدولي٠

لذا سينصب بحثنا على أثر التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية وبالتحديد في نطاق القانون الدولي العرفي، وما يثيره هذا الموضوع من أسئلة سنحاول عن طريق البحث مناقشتها والإجابة عليها٠

١ ٠ ٢ ٠ إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث الأساسية في محاولة مناقشة وحل جملة من الأسئلة هي: ما المقصود بالتصرفات الانفرادية التي تصدر عن الدول والمنظمات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العرفي؟ وما هو أثرها في نطاق هذا القانون؟ وما هو تعريفها وشروطها؟ وما هو أساسها القانوني، وهل توجد حالات قانونية تتماثل معها؟ وما هو حكم أثرها في ضوء الفقه والقضاء الدولي بكونها تصرفات تصدر من اشخاص القانون الدولي الرئيسيين؟ مع التعرض لاتجاه الفقه والقضاء الدوليين فيما يخص الأسئلة المتقدمة٠

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

١ ٠ ٣ ٠ منهج البحث:

نظراً لأهمية موضوع البحث، سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي التحليلي، والقائم على استقراء وتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالتصرفات الانفرادية سواء على الصعيد الوطني أم الدولي، مع مناقشة الموضوع بصورة مستفيضة في ضوء تطورات آراء الفقه وأحكام القضاء الدولي، وفي أحوال أخرى الجنوح إلى الأسلوب التاريخي أحد مستلزمات الدراسة القانونية، الذي سيمكننا من تتبع مختلف المراحل التي طبقت فيها التصرفات الانفرادية، من دون أن يكون ذلك منهجاً مستقلاً٠

١ ٠ ٤ ٠ هيكلية البحث:

كانت دراسة هذا الموضوع في هذا البحث الموسوم:(التنظيم القانوني للتصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية في نطاق القانون الدولي العرفي)، وفق الهيكلية الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية٠

المطلب الثاني: الموقف الدولي من التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية٠

المطب الأول/ مفهوم التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية

لقد رافق تطور العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي وما تبعه من أحداث مختلفة على الساحة الدولية، تطور موازي لمصادر القانون الدولي العام وللفقه الدولي كذلك، الذي أدى إلى وجود إشارات قانونية بوجود مصادر أخرى مستحدثة للقانون الدولي بموازاة ما مذكور في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منها التصرفات الانفرادية التي تصدر من الدول وكذلك المنظمات الدولية، وهي إما تكون مصدرا ملزما بصورة مباشرة على المستوى الدولي، أو بوصفها تساهم في وضع قواعد قانونية دولية ومنها العرف الدولي، وبذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التصرفات الانفرادية للدول والمنظمات الدولية في الفرع الأول، فيما سنبحث في الفرع الثاني الشروط القانونية لهذه التصرفات٠

الفرع الأول/تعريف التصرفات الانفرادية للدول والمنظمات الدولية

لمعرفة المقصود بالتصرفات الانفرادية للدول والمنظمات الدولية لا بد من تعريفها وفق النصوص القانونية الدقيقة التي تطرقت إليها، لبيانها بصورة واضحة لا لبس فيها، باستعراض التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الدولي، وذلك سنبين تعريف التصرفات الانفرادية في نطاق القانون الدولي العرفي وفق ما سنوضحه تباعاً:

أولاً: تعريف التصرفات الانفرادية للدول:

سنتطرق في هذه الفقرة إلى تعريف التصرفات الانفرادية اصطلاحاً، ابتداء من مصدر نشوئها في التشريعات الوطنية، فضلاً عن التعريفات التي أوردها فقهاء القانون، بالاستناد إلى ما ورد في الاتجاهين التشريعي والفقهي، فقد تمارس الدول وظيفة متميزة عن طريق قيامها بتصرفات تؤدي إلى إحداث آثار قانونية معينة في نواحي مختلفة، وبذلك فإن الفهم الصحيح للمصطلحات القانونية في كل فرع من فروع القانون لا يمكن الابتعاد عنه لتحقيق الفائدة المطلوبة لفهم تصرفات الدولة الصادرة من جانب واحد على الصعيد الدولي، التي قد يشكل القانون المدني الأصل

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الذي تمتد إليه جذور هذه التصرفات القانونية بوجه عام لقدرتها على خلق الالتزام، وتكريسه على الصعيد الدولي بالنسبة لآثار هذه التصرفات[١،ص٤٣٢]٠

إذ يرى الفقيه جاكي (Jeaky) بأن التصرف القانوني الدولي هو عبارة عن تعبير عن إرادة شخص دولي أو أكثر من أشخاص القانون الدولي القصد منه ترتيب آثار قانونية دولية وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون الدولي، وبذلك فإن أي شخص من أشخاص القانون الدولي يملك هذا الحق في التصرف وفقاً للشروط والضوابط التي يقضي بها هذا القانون، وليس لرغبة وإرادة هذا الشخص، باعتبار أن إرادته غير كافية لعمل تصرف قانوني دولي وانشاء الحقوق والالتزامات بموجب هذا التصرف[٢،ص٧٤]٠

وعلى الرغم من هذا التعريف فقد حاول فقهاء أخرون ويمثلهم الفقيه شارل روسو (Charles Rousseau) وضع تعريفات متعددة للتصرفات القانونية الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة (Aacte Unilateral)، إذ عرفها الفقيه الفرنسي ديكي (Dicky) بأنها (الأعمال القانونية التي تصدر من جانب واحد والتي تبرز فيها إرادة واحدة في حين تدخل عدة إرادات في الأعمال متعددة الاطراف[٣،ص٣٦]، وعرفها الأستاذ باري دي باي (Piree Du Pay) الذي تناول التصرف من جانب واحد للدولة وبالإرادة المنفردة بأنها: (التصرفات التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي تمثل أعمالاً قانونية تؤدي إلى أحداث آثار قانونية وتعمل كذلك على خلق حقوق والتزامات وبالتالي تساعد في تشكيل القانون الدولي)[٤،ص١٤٢]٠

وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية تعريف التصرف القانوني الانفرادي للدولة بأنه: (العمل المنفرد والذي يعبر عن إرادة دولة أو مجموعة من الدول أو مجموعة من المنظمات الدولية والذي يهدف إلى خلق قواعد قانونية دولية تطبق على غيرها أو تعدل أو تبطل القواعد القانونية القائمة)[٤،ص١٤٠]٠

وبناء على ما تقدم من تعريفات الفقهاء وغيرهم للتصرف القانوني الدولي الصادر بالإرادة المنفردة يمكن القول: إن (التصرف القانوني الدولي المشار إليه هو الذي يعبَّر عنه بإرادة صريحة أو ضمنية للدولة بوصفها من أشخاص القانون الدولي الذي تستهدف به تحقيق آثار قانونية دولية معينة بصورة مستقلة عن التصرفات الإرادية الأخرى الذي تلزم به نفسها بأفعال تتعهد بموجبها انفراديا بالتزامات قانونية دولية)، وبصرف النظر عن شكل هذه التصرفات أو الوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف التي تمس الدول على صعيد علاقاتها بالدول الأخرى٠

ثانياً: تعريف التصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية:

إذا كان من المتصور صدور بعض الأعمال والتصرفات القانونية الانفرادية من الدول كالإخطار والاحتجاج والاعتراف والتنازل التي تساهم في تكوين القواعد القانونية الدولية، فكذلك من المتصور أن تصدر عن المنظمات الدولية أعمال قانونية انفرادية خاصة بها تتفق في طبيعتها مع تلك التي تصدر عن الدول كالقرارات والتوصيات واللوائح والآراء والإعلانات[٥،ص٢٢٢]٠

وقد ذهب الكّتاب والباحثون إلى تعريف المنظمات الدولية بصور مختلفة بحسب وجهة نظرهم، فمثلاً اتجه الفقيه هوفمان (Hofaman) في تعريفها إلى أنها تتكون من (جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعاً من النظام يسود في الوسط الدولي، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها وتعمل في وسط

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تكون فيه الدول أشخاصاً قانونية مستقلة)، وبذلك فقد ركز الفقيه المشار إليه في تعريفه للمنظمة الدولية على الهدف والغاية التي تنشدها المنظمات وأغفل الجانب الشكلي في تكوينها[٦،ص١٠].

ونظراً لأهمية الأثر الذي تلعبه التصرفات والقرارات الانفرادية الدولية سواء أكانت قد صدرت من أشخاص القانون الدولي (الدول– المنظمات الدولية) فهي عند بعض فقهاء القانون الدولي لا تساهم بصورة مباشرة في تكوين مصادر القانون الدولي العام وإنما تكون عامل مساعد في تكوين هذه القواعد أو تكون هذه التصرفات والأعمال التي تصدر منها تحمل القواسم المشتركة مع هذه المصادر أو تكون من القواعد المسلم بها في فقه القانون الدولي ومن ثم تساهم هذه التصرفات في تأكيد وجودها وترسيخ احترامها على أشخاص القانون الدولي الأخرى، ويمكن أن تشكل التصرفات الانفرادية للدول والمنظمات الدولية مصدراً غير مباشر لقواعد القانون الدولي العام عن طريق تشجيع تكوين هذه القواعد بالنص عليها في التصرفات والأعمال الانفرادية الصادرة عنها، وقد تكون هذه الأعمال والتصرفات مصدراً مباشراً من ناحية تكوين القواعد الدولية العرفية لما تطلبه هذه القواعد من متطلبات وأحكام[٥،ص١٨٥].

وتتطلب الحقيقة منا البحث في قول الأستاذ كودرا (Quadri) عن نص المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي عده مجرد نص أتفاقي لا يمكن الالتزام بمضمونه في تحديد مصادر القانون الدولي العام وبيان تعدادها، لأن الاصل بنظره أن القانون يتكون من قواعد غير اتفاقية تعلو على القواعد الاتفاقية ولا يمكن أن تحدد القواعد الاتفاقية ما هو القانون بل إن العكس هو الصحيح، إذ تمثل القواعد الدولية الآمرة حجر الأساس في ذلك بعدم جواز مخالفة جميع القواعد الدولية سواء كانت اتفاقية أو عرفية لمضمون هذه القواعد[٧،ص٤٠].

ولم يتوقع واضعو النص المشار إليه في أعلاه الخاص بمحكمة العدل الدولية أن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، لسيطرة فكرة السيادة للدول وتمسكها بها حتى الوقت الحاضر أضافة إلى أن المنظمات الدولية لم تكن قد انتشرت بعد على الصعيد الدولي كما هو في الوقت الراهن مما أدى إلى نتيجة مفادها عدم الاهتمام بقرارات المنظمات الدولية في حينها، غير أن التطور الذي حدث في الوقت الحاضر الذي فرض نفسه في واقع المجتمع الدولي انتهى بأن أصبحت قرارات المنظمات الدولية أو الكثير منها مصدراً رسمياً مكتوباً من مصادر القانون الدولي[٤،ص١٢٨].

وبذلك فإن مفهوم التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية يكمن في كل تعبير من جانب المنظمة الدولية والذي يكون على النحو الذي حدده دستورها الذي أنشئت بموجبه وبالإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية، ويشمل مصطلح المقررات القرارات الملزمة والتوصيات غير الملزمة لخلق التزامات على عاتق المخاطب أو المخاطبين بهذه التصرفات[٨،ص٢٢٥].

ويجب أن لا تتجاوز قرارات المنظمات الدولية النطاق المحجوز للدولة أو كما يطلق عليه قيد الاختصاص الداخلي للدول وعليها أن تلتزم في ذلك حدود الصلاحيات التي وردت في معاهدة إنشاءها، ويمكن أن تكون قرارات إحدى المنظمات الدولية في ذاتها مصدراً لقاعدة قانونية تلتزم بها منظمة دولية أخرى، ومثال هذا الوضع يكمن في اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في مسائل الشؤون المالية وشؤون الميزانية المتعلقة بالوكالات المتخصصة، فقد تضمنت الفقرة (3) من المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص الجمعية العامة في نظر أي شؤون

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وترتيبات مالية أو المتعلقة بالميزانية مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي أشير إليها في المادة (57) من الميثاق وحصلت المصادقة عليها، وتدرس الميزانيات الإدارية الخاصة بتلك الوكالات لتقدم التوصيات الخاصة بها[٩،ص١٣٨]٠

الفرع الثاني/شروط التصرفات الانفرادية للدول والمنظمات الدولية

تعد التصرفات القانونية الدولية محكومة بمجموعة من الشروط والضوابط لضمان صحتها لتتوافق مع قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية التي تحكم موضوع التصرف، حيث يحدد القانون الدولي للدولة ويعترف لها بمجموعة اختصاصات معينة في مجال علاقاتها مع الدول الأخرى التي بموجبها تستطيع القيام بتصرفات انفرادية صادرة عنها، وقيامها بإصدار مثل هذه الأعمال الانفرادية من عدمه راجع إلى تقديرها، ولكن في حالة إصدارها مثل هذه التصرفات فلا بد من أن يكون هذا التصرف محكوم بالحدود المقررة في القانون الدولي، وبخلافة لا يمكن لها أن تحتج به على الدول الغير[١٠،ص٥٢٥]٠

١- شرط الأهلية:

تعد الأهلية من الشروط الجوهرية في اتخاذ أي عمل قانوني، فالشخص لا يمكن له أن يتخذ أي عمل معين إلا أن تتوفر له أهلية اتخاذه، ويجب توفر هذا الشرط قبل القيام بالعمل القانوني الدولي، الذي يستند إلى أهلية أشخاص القانون الدولي، وينتج عنه آثار بذاته من دون أن يتوقف على عناصر خارجية عنه بقبول أو إجابة لاحقة، لأن اشتراط موافقة الآخرين على إنتاج العمل الانفرادي لآثارهِ سيخرجه من صنف الأعمال القانونية التي تصدر من جانب واحد ليقحمه في إطار عمل قانوني من طبيعة مختلفة قد تكون اتفاقية أو غيرها، وعليه فإن الأهلية لها معنى مزدوج فهي تهيمن على حياة العمل القانوني في معرفة أن متخذه قد توافرت فيه اهلية اتخاذه من عدمه، ومن جانب آخر تكشف عن لزوم اتخاذ الاشخاص القانونية لهذه الأعمال والتصرفات للمحَافظة على بقائهم في الأسرة الدولية، ولتكون هذه الأعمال صحيحة لابد من توافر أهلية اتخاذها[١١،ص٧٨]٠

٢- شرط لسبب:

مما لا شك فيه أن تسبيب الأعمال غير القضائية من الأمور النادرة في مجال القانون الدولي المعاصر، ولكن تبعث حالة التسبيب وتؤكد مدى صحة العمل القانوني الدولي الصادر بالإرادة المنفردة للدولة الذي التي تحققت عن طريق ذكر الأساس القانوني الذي يستند اليه العمل، ويكشف تسبيب العمل مدى إساءة استخدام السلطة من متخذ العمل القانوني الدولي إن وجدت، مع العرض بأن فكرة إساءة استخدام السلطة وان كانت تجد تطبيقاتها في مجال القانون الإداري بشكل واسع فإنه من الممكن أن توجد بطريقة أو بأخرى في مجال العمل القانوني الدولي، وهو ما قد حصل فعلاً في قضية التحكيم والقرار الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 1906 من ملك إسبانيا ضد نيكاراغوا وكذلك الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في 18/ تشرين الأول/نوفمبر/1960 [١٢،ص٧٢]٠

٣- شرط المشروعية:

يمكن أن يكون التصرف الصادر بالإرادة المنفردة في نطاق القانون الدولي غير مشروع من ناحية محله في ما لو تعارض هذا التصرف الانفرادي مع التزامات سابقة لمن صدر عنه، ويمكن القول بحالات عدم مشروعية محل التصرف في غير هذه الحالة، استنادا إلى ما جاء في المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والمنصوص عليها سابقاً، التي تضمنت كذلك بعدم جواز مخالفة محل التصرف أو سببه للقواعد الدولية الآمرة ورتبت جزاء البطلان لكل من يخالف ذلك، وبذلك فإن التصرف الذي يتعارض مع التزامات سابقة يشكل عملاً غير مشروع ويرتب المسؤولية الدولية على عاتق متخذ هذا التصرف، كما في حالة خروج محل هذه التصرفات عن الشرعية الدولية كأعمال الانتقام العسكرية أو القيام بإعلان الحرب كتصرف انفرادي دولي[١٣،ص٩٠].

وقد تطرقت لجنة القانون الدولي التي أقرت اتفاقيتا فيينا المشار اليهما سابقاً لمفهوم الغش أو التدليس ولكنها تركت تحديد جوانبه التفصيلية إلى الممارسات العملية القضائية الدولية، لذلك نصت المادة (49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: "يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة"، غير أن ما يؤخذ على هذه المادة عدم إبرازها لعناصر إيقاع الطرف الآخر في الغش أو التدليس[٧،ص٦٩].

ومما ذكر في ما يتعلق بالشروط الخاصة بالتصرفات الانفرادية التي تصدر عن الدول كذلك يتطلب لتصرفات وقرارات المنظمات الدولية بعض الخصائص والشروط التي تكون مناسبة لها لتكون هذه التصرفات صالحة لتكوين قواعد دولية عرفية جديدة، ومنها أن تصدر التصرفات والقرارات من سلطة المنظمة الدولية المختصة، إذ يجب على كل جهاز في المنظمة الدولية أن يعمل ويتصرف في أطار الاختصاصات الموكلة اليه، ويرجع السبب للمحافظة على مسألة التوازن القائم بين مختلف أجهزة المنظمة الدولية لأن الأساس التنظيمي في أي نظام قانوني يكون عرضة إلى الانهيار ابتداء من اللحظة التي يسمح فيها لأي جهاز من أجهزة المنظمة الدولية بأن يتعدى حدود اختصاصه التي رسمت له بموجب الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، ويتطلب هذا الشرط أن يكون هناك احترام للقواعد الإجرائية التي تصدر بها هذه القرارات من أجهزة المنظمة الدولية المختلفة، إذ يمكن القول: إن كل عمل قانوني هو عمل إجرائي وخصوصاً الأعمال الاجرائية في أجهزة المنظمة الدولية التي تتميز بمرونة كافية التي تسمح في هذا المجال بتحديد قواعد الاختصاص التي يجب مراعاتها لتحقيق الاستقرار القانوني للمنظمات الدولية، وضمان صحة الأعمال الصادرة عن أجهزة المنظمة الدولية وعدم أمكانية الطعن في صحتها ما لم يثبت العكس في ذلك، لأن أجهزة الاشخاص الدولية ومنها المنظمات الدولية مسؤولة عن تطبيق قواعد القانون الدولي وإصدار الأعمال والتصرفات المطابقة لاختصاصاتها[٥،ص١٨٢].

ويذهب الفقيه كاريد (Giraud) إلى أنه ينبغي أن تصاغ القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بصورة تصلح معها في أن تتحول إلى قواعد دولية عرفية ولكن بشرط أن تتوفر لها العناصر التي تكون القاعدة الدولية العرفية، ويرى أن النموذج المثالي على ذلك هو القرارات التي تصدر من المنظمات الدولية في شكل إعلانات كإعلان حقوق الإنسان لعام 1948، الذي يتكون من حيث الشكل من مواد قانونية متسلسلة ومتعاقبة، أما من حيث موضوعه فهو يعالج أموراً ذات طبيعة دولية عامة، ومن ثم يمكن أن تتحول هذه القرارات إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، وبذلك يستبعد من نطاق التصرفات والقرارات التي من الممكن أن تتحول إلى قواعد دولية عرفية بأن تطلب من الدول اتباع سياسة معينة أو تنصح هذه الدول بأن تتخذ إجراءات لسلوك معين[١٤،ص٣٢٠].

وكذلك يشترط الفقيه جيرو (Giraud) بأن تصدر القرارات من المنظمة الدولية وتكون معبرة عن إرادة عامة من ناحية، وإرادة حقيقية من ناحية أخرى، فلكي تعبر عن إرادة عامة لا بد من أن تصدر بأغلبية كبيرة من الناحية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

العددية كما في حالة تصويت الثلثين لمجموع الأعضاء المشتركين في التصويت، بالإضافة إلى اتسام القرارات بتمثيلها لمعظم الاتجاهات الموجودة في المنظمة الدولية من الناحية الكيفية، فالقرارات التي تعترض عليها دولة أو دولتان فإن ذلك يمنعها من أن تكون إرادة عامة لأعضاء المنظمة من جانب، ومن جانب آخر لا يعني اعتراض الدول الكبرى أو أحدها بالضرورة تخلف الإرادة العامة أو تخلفها بصدد كل ما جاء في القرار، فقد ينصرف اعتراضها على فقرة معينة وردت فيه، إضافة إلى أن تحقق الاغلبية المذكورة كماً وكيفاً لا يعني تعبيراً عن إرادة حقيقية في التصويت لما جاء في القرار من أحكام[١٤،ص٣٢٢].

المطب الثاني /الموقف الدولي من التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية

يكون للتصرفات الانفرادية التي تصدر بإرادة الدولة والمنظمات الدولية المنفردة أثر بارز ومتميز في إرساء دعائم العلاقات بين الدول، وأن البحث عن أثرها في أن تكون أحد مصادر القانون الدولي العام وكذلك أثرها في تكوين القواعد الدولية العرفية أمر ما يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتمحيص وكشف النقاب عنه في الوقت المعاصر لكثرة الممارسات الدولية المتعلقة به، وبذلك فإنه لا جدل اليوم في أن تلزم الدولة نفسها عن طريق تصرف أو عمل صادر بإرادتها المنفردة بغض النظر عن أي علاقة تعاقدية بينها وبين الدول الأخرى، وأياً ما كان الأمر فأننا سنتولى دراسة ذلك في الفرع الأول بعنوان موقف الفقه والقضاء من التصرفات الانفرادية للدول والمنظمات الدولية، وسنتطرق في الفرع الثاني للأساس القانوني للالتزام بها.

الفرع الأول/موقف الفقه والقضاء من التصرفات الانفرادية للدول والمنظمات الدولية

إذا كان البعض من فقهاء القانون الدولي العام لم ير في التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول والمنظمات الدولية أهمية تسوغ دراستها وتحليلها في مؤلفاتهم العامة والمتخصصة في القانون الدولي العام، فإن بعض الفقهاء تقدم لدراسة هذه المسألة إلا أنهم انقسموا على أنفسهم في تبيان أثرها في القانون الدولي العام، فبينما يرى الجانب الأول من الفقه ومنهم الفقيه موراند (Morand) أن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة يمكن أن تُحدثْ نتائج قانونية رغم أن مصطلح (النتائج) غامض ومبهم بالنسبة لطبيعة تلك النتائج التي يمكن أن تحدثها التصرفات الانفرادية[١٥،ص٥٧].

وذهب الجانب الثاني من فقهاء وكتاب القانون الداخلي إلى تغليف صورة التصرفات الانفرادية بمفاهيم القانون الداخلي للدول بدلاً من إيضاحها وبيانها، ورغم الفائدة التي قدموها لموضوع التصرفات الانفرادية، فقد كان للفقه الألماني الذي يمثله الفقيه جورج جلينك (Georg Jellinek) والفقه الإيطالي الذي يمثله الفقيه جان كافلبير (Jean Chavallier) أثر بارز في اعتبار التصرفات الانفرادية مصدراً من مصادر الالتزام، بل جعلها المصدر الوحيد من مصادر الالتزام الإرادية، حتى أن هؤلاء الفقهاء قد عملوا على تكييف العقد بأنه عبارة عن مجرد اجتماع لإرادتين منفردتين أو أكثر من إرادة نافين عنه وصف المصدر الأساسي والمميز للالتزامات الإرادية[١٦،ص٧٠].

وكذلك فقد عد بعضهم ومنهم الفقيه مورالي (Morelli) أن التصرفات القانونية الانفرادية لا يمكن لها أن ترتب نتائج أو آثار قانونية دولية معينة إلا في حالة ملابستها لظروف خاصة تبرزها في صور معينة وتجعل من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

التصرفات الانفرادية صاحبة الإرادة الرئيسية في التصرف، ولا يعني ذلك أن هذه التصرفات وهذه الإرادة هي من تخلق الأثر القانوني، بل إن هذا الأثر لن يحدث إلا إذا لابس صدور هذه الإرادة ظروف خاصة تسبق صدورها أو تلحقها، وتسمى هذه الظروف بتداخل الإرادات الدولية المتقابلة[١٥،ص٥٨].

ولا يرى الفقه الفرنسي بشقيه المعاصر والمتقدم أن الإرادة المنفردة التي تصدر عن أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويمكن أن تكون لها القدرة على إنشاء التزام ما لم تكن هذه الإرادة قد ارتبطت بمشيئة طرف آخر، لان الالتزام لا يمكن ان يحدث من حيث الأصل إلا عن طريق وجود رابطة قانونية دولية بين طرفين يهدفان من ورائها إلى إحداث آثار قانونية معينة، ويرى أن الاتفاقيات هي أساس الالتزامات الإرادية التي يكون مصدرها الفاعل وكيانها الشرعي، وبذلك فقد أفاد الفقيه دلير (Dalear) في وصف فني معبر عن هذه الحالة بأن:(الالتزام بالإرادة المنفردة إنما هو بمثابة بناء على رمال متحركة)[١٦،ص٧٢].

وبمراجعة نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي ارتكز عليها جانب من الفقه في إنكار الآثار القانونية للتصرفات الانفرادية باعتبارها قد أدت عملا متميزاً في تجاهل وإنكار التصرفات الانفرادية والآثار القانونية التي تترتب عليها لعدم إيرادها ضمن مصادر القانون الدولي العام، على الرغم من تنصل محكمة العدل الدولية –عبر القضايا التي نظرت فيها– عن هذا الاتجاه ولاسيما في قضية معبد برياه فيهيار لعام 1962 وقضية التجارب النووية لعام 1974[١٢،ص١٢٨]، ويلاحظ ابتعاد معظم دساتير الدول وقوانينها الداخلية عن تخصيص نصوص قانونية تتناول التصرفات التي تصدر بإرادتها المنفردة على الصعيد الدولي ونجد في الوقت نفسه كثرة النصوص الوطنية التي تعالج تنظيم المعاهدات الدولية، وبذلك فلا يرى الفقيه بول روتيير (Paul Rottier) أن نص المادة (38) أعلاه قد أشار إلى التصرفات القانونية الانفرادية ومن غير الممكن أن تعد هذه التصرفات مصدراً للقانون الدولي بل من الممكن أن تكون مصدراً للالتزام الدولي[١٧،ص٣٨].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في هذه قضية التجارب النووية قد بينت قدرة العمل القانوني الدولي والصادر بالإرادة المنفردة للدولة على خلق الآثار والالتزامات الدولية، وبينت في قرارها الصادر في هذه القضية في عام 1974 أن الإعلانات التي تصدر بموجب التصرفات المنفردة والتي تتعلق بالمراكز القانونية أو المراكز الواقعية يمكن أن تؤدي إلى نشوء التزامات وآثار قانونية، فعندما يكون القصد من الإعلان الصادر من أحد الأطراف التقيد بنصوصه فإن هذه الرغبة والنية تتحول إلى التزام قانوني دولي لهذا الطرف يكون بموجبه لالتزام في مسلكه بما يوجبه عليه إعلانه الذي صدر بإرادته المنفردة من مقتضيات وأحوال دولية بأن تعهداً دولياً قد جرى إعلانه بنية الالتزام به دولياً يكون له قوة إلزامية للطرف الذي صدر منه هذا من جانب، ومن جانب آخر تساعد على خلق قواعد قانونية دولية يؤدي الأغلب منها إلى إنشاء التزامات دولية مقبولة أو تكون مصدر من مصادر الالتزام الدولي الذي قد يكون في حالات قليلة سبباً في أن تؤدي هذه التصرفات الانفرادية في ذاتها إلى نشوء قواعد قانونية دولية، أي تعد مصدراً شكلياً للقانون الدولي العام[١٨،ص٣٧٨].

وقد اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي في كون قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي العام من عدمها، وبالاطلاع على آراء فقهاء القانون الدولي كالدكتور(أنور احمد سلامة) فقد وجدنا التقارب بين مصادر القانون الدولي (مصادر القاعدة القانونية الدولية) وبين مفهوم الالتزام الدولي وعدهم أمراً واحداً، الأمر الذي

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أدى إلى الاهتمام بمصادر القاعدة الدولية بمختلف مواردها أياً كانت طبيعتها ومن دون أن يكون هناك اهتمام بالتأثير الذي يمكن أن تمثله هذه الطبيعة على مصادر القاعدة القانونية الدولية في ذاتها الذي تبناه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبموجب الفقرة (1) من المادة (38)[١٩،ص٣٣].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه ومنهم الفقيه بيتن كزمروف (Betina Kuzmarov) إلى وجوب التمييز بين مصادر القانون الدولي العام ومصادر الالتزام الدولي، ويقرر هذا الاتجاه أن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي هو الإرادة الجماعية للأسرة الدولية، سواء كان التعبير عن هذه الإرادة بصورة صريحة أم ضمنية أم افتراضاً، مما يمكن القول معها أن مصادر القانون الدولي تتمثل في المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية (الإرادة الصريحة) والقواعد الدولية العرفية (الإرادة الضمنية) والمبادئ العامة للقانون (الإرادة المفترضة)، في حين أن مصادر الالتزامات الدولية تتمثل في الاتفاقات الدولية التي تعد المصدر الرئيسي لهذه الالتزامات، والأعمال المنفردة لاحد أشخاص القانون الدولي العام أو نتيجة للفعل الضار في أطار العلاقات الدولية[٢٠،ص١٦٥].

أن أصل الالتزام الدولي ومنشأه هو قواعد القانون الدولي(الاتفاقية والعرفية ومبادئ القانون العامة(لمصادر الاصلية) الفقه الدولي وأحكام القضاء ومبادئ العدل والانصاف وهي(المصادر الاحتياطية)، كما التصرفات الانفرادية للدول لا يمكن أن تنتج آثارها القانونية دولياً إلا إذا كانت متوافقة مع قواعد القانون الدولي فضلاً عن أن تلقى تجاوباً بذلك وبتواتر الاستعمال وتحقق القبول القانون الدولي من الدول الأخرى ولمراحل زمنية مستمرة تتحول إلى قواعد عرفية دولية.

وذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي يعد معياراً للتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإذا كان التشريع يعد معياراً وامتيازاً للدولة بوصفها شخصاً قانونياً، فإن القانون الدولي يفتقر للإرادة الشارعة الدولية، ومن ثم فإنه يتطلب للاعتداد بوجود شخصية قانونية للمنظمات الدولية يتطلب ذلك بأن تتمتع هذه المنظمات بالقدرة إيجاباً على إنشاء قواعد القانون الدولي.

مما يمكن معها القول بان التصرفات القانونية الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة للمنظمات الدولية وأجهزتها المختلفة تكون لها السلطة المختصة في وضع القواعد القانونية الدولية، كما أن أجهزتها تتمكن من ان تنشئ التزامات مباشرة على عاتق الدول، أي تستطيع أن تلزم الغير بالحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي، وبذلك فان الاتجاه الغالب بين فقهاء القانون الدولي قد سلموا بإمكانية أن تؤدي قرارات المنظمات الدولية بصورة مباشرة في نشوء القواعد القانونية الدولية الجديدة، أي أن يسلم بإمكانية أن تعد في ذاتها مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الذي بأثره سيواكب حاجات المجتمع الدولي المتطورة والمتسارعة [٢١،ص٢٥].

وذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى أن توصية مجلس عصبة الأمم بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1927 إلى لتوانيا وبولندا بدعوتهما إلى حل النزاع بينهما بطريق التفاوض، قد أصبحت ملزمة لهما بعد قبولها من كليهما[١٠،ص٤٢٨].

وكذلك ما حدث في قضية مضيق كورفو لسنة 1949 من جانب محكمة العدل الدولية التي رأت أن قبول بريطانيا وألبانيا بمقررات مجلس الأمن يجعل من شأن هذه المقررات ملزمة للدولتين، وكذلك في قبول إيطاليا لمعاهدات السلام لعام 1947 نتيجة لمقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي كانت تخص قضية مصير

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مستعمراتها في كل من أرتيريا وليبيا، وكذلك قبول الدول المعنية بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 لسنة 1967 الخاص بالقضية الفلسطينية يعطيه من القوة والقيمة القانونية الالزامية التي تمكنه من أن يكون مصدراً مباشراً للقانون الدولي العام لتقريره الحقوق والالتزامات وتكوينها للسوابق والقواعد التي من الممكن أن تساهم في نشوء القواعد الدولية القانونية، ومن الممكن أن تكون هذه التوصيات والقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية مصدراً شكلياً ومباشراً من مصادر القانون الدولي في الحالات التي تكون فيها هذه القرارات متمتعة بالخصائص المطلوبة للتشريع القانوني كالعمومية والتجريد في صدورها وإلى الإلزام والجزاء الذي يترتب عليها[٨،ص٣٢٠].

الفرع الثاني/الأساس القانوني للالتزام بالتصرفات الانفرادية للدول والمنظمات الدولية

من المسلم به في فقه القانون الدولي أن نظام هذا القانون يتكون في أي مجتمع معين منه من مجموعة القواعد الدولية التي تنظم سلوك الاشخاص فيه والتي تقرر لهم الحقوق وتفرض عليهم الالتزامات، وتجد هذه الحقوق والالتزامات مصدرها المباشر فيما ينشأ من تصرفات ووقائع، بينما يختلف أساسها من تصرف لآخر، وبذلك فلا بد من أن تستند التصرفات الانفرادية إلى أساس تستمد منه قوتها الملزمة، وفي حالة عدم وجود هذا الأساس فإنه يصبح مجرد ادعاء لا سند قانوني له في اسناد الحق الناشئ عن هذه التصرفات والذي قد يؤدي إلى نشوء قاعدة دولية عامة مجردة أو التزام دولي معين[١٧،ص١٤٧].

إذ يتجه مجموعة من فقهاء القانون الدولي العام ويمثلهم الفقيه كلسن (Kelsen) إلى جعل فكرتَي المصدر والأساس وكأنهما من طبيعة قانونية واحدة، وبذلك يذهبون إلى أن للمصدر معنيين الأول أساس الالتزام، والثاني الدليل المثبت، بينما يذهب بعضهم ومنهم الفقيه لوثر باخت (Lauterpact) إلى عد مصطلحات السبب والمصدر والأساس كأنها مرادفات بعضها لبعض[٢٢،ص١٦١].

وقد يقترن مصدر القاعدة القانونية بفكرة السبب المنشئ فيها ولكن لا يعني ذلك أساس الالتزام بها في ذات الوقت، حيث يختلف مفهوم الأساس القانوني عن فكرة السبب ومغاير لها، فالأساس يطلق على المبادئ والقيم التي يستند إليها التصرف للقوة الكامنة فيه والتي تختلف باختلاف الآثار التي تنشأ عنه، ولكن في نفس الوقت أن هذه المبادئ والقيم لا تنشئ القواعد القانونية بل أن المصدر هو من يوجدها في نطاق التصرفات التي تصدر بالإرادة المنفردة في إنشاء القواعد القانونية العامة المجردة وخلق الالتزامات القانونية على عاتق مصدره حسب، أو أن تكون مصادر الالتزام موجودة فيما تلزم به الدولة نفسها بإرادتها المنفردة التي تختلف باختلاف التصرفات الناشئة عن الإرادة المنفردة والمتصفة بوصف القاعدة القانونية[١٥،ص١٥٤].

بينما ذهب الفقيه كلسن (Kelsen) وكذلك الفقيه روبير (Roubier) إلى أن أساس الالتزام بالقواعد القانونية الدولية يقصد به الالتزام المتكون في ما بين تلك القواعد نفسها، أي إن كل قاعدة من هذه القواعد تستمد قوتها وإلزامها مما يعلوها بصورة مباشرة من قواعد حتى نصل إلى قمة الهرم التي تكون متمثلة بوجود قاعدة أساسية واحدة والتي تعد الأساس الحقيقي سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة لكافة القواعد القانونية الدولية والتي يكون الأساس الملزم فيها قائماً بذاته بصورة قاعدة قائمة وملزمة، غير أن هذا الرأي قد تفند لأنه لا يوضح من أين تستمد القاعدة الأساسية العليا قوتها الإلزامية[٢٣،ص١٢٤].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ومن وجهة نظر واقع الحياة الدولية في بيان الأساس القانوني للالتزام بالتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة والتي ينشأ عنها التزامات دولية تتمتع بالصفة الالزامية في قوة نفادها والتي اشتد الخلاف الفقهي والقانوني في بيان الأساس القانوني للالتزام بما تنشئه هذه التصرفات القانونية من التزامات دولية على صعيد علاقات الدول، فقد ذهب الاستاذ ديوجين (Degan) إلى اعتبار التصرفات التي تصدر بالإرادة المنفردة يمكن لها أن تكون مصدرا من مصادر القانون الدولي والذي يكون خاصاً بالمعاهدات الثنائية أو الشارعة عندما تكون ملزمة لعدد محدود من الدول، وبذلك فبحسب هذا الرأي فإن التصرفات التي تصدر بالإرادة المنفردة للدولة في نطاق القانون الدولي العام لا يمكن لها أ ن تكون قادرة على خلق القواعد القانونية الدولية بمفردها، في حين تكون التصرفات الانفرادية التي ترتبط بعقد المعاهدات الثنائية أو محدودة العدد أو بالمنازعات الدولية أو بقانون العلاقات الدبلوماسية هي المساهم الحقيقي في تكوين القواعد القانونية الدولية[١٧،ص١٤٩]٠

ومن الملاحظ أن هناك مجموعة كبيرة من الفقهاء في التصرفات الانفرادية ومنهم الفقيه فانتارينا (Venturini) قد اغفلت في غالبيتها العظمى التعرض لبيان الأساس القانوني للالتزام بهذه التصرفات وقد اكتفت بوضع النظرية العامة لها، في حين تناولت دراسات أخرى من بعض الفقهاء ومنهم الفقيه الفرنسي سكوبيسكي (Skubiszewski) لهذه المسألة، ومن بين هذه الدراسات التي تعرضت لبيان الأساس القانوني الرأي الذي يمثله الأستاذ الدكتور (محمد سامي عبد الحميد) الذي يرجع إلى أن الأساس القانوني للالتزام بالتصرفات القانونية التي تصدر بالإرادة المنفردة يكمن بوجود قواعد عرفية غير مدونة تضفي عليها هذا الوصف ولكن في الحالة التي تستكمل أركانها الخاصة وكل ما تستلزمه وتشترطه هذه القواعد من شروط الصحة والنفاذ، وبذلك فإنه في حالة القيام بتصرف انفرادي طبقاً لقاعدة عرفية فستكون لهذا التصرف آثار قانونية تستمد إلزاميتها من قوة القاعدة العرفية التي استندت عليها[٢٤،ص٢١٨]٠

في حين يرى بعض الفقه ومنهم الفقيه آلبرت براديل (Albert de la pradelle) أن الأساس القانوني لقرارات المنظمات الدولية يمكن أن تعد مصدراً غير مباشر للقانون الدولي، عن طريق المساهمة في تكوين القواعد الدولية العرفية التي تعد بأثرها المصدر المباشر للقانون الدولي، ففي الحالة التي يمكن بموجبها عد موضوع اعتبار قرارات المنظمات الدولية ليست مصدراً مباشراً لقواعد القانون الدولي يمكن أن تكون هذه القرارات بطريقة غير مباشرة مصدرا للقانون الدولي الذي يكون بأثره الأساس القانوني للالتزام بهذه القرارات[٢٥،ص٦]٠

تتضمن الكثير من قرارات الأمم المتحدة الآن العنصر المعنوي العام (Opinio juris generalia) والذي يكون لازماً من أجل تكوين القاعدة الدولية العرفية أو يقدم الدليل على وجودها، والتي تكون ملزمة لجميع أعضاء الأسرة الدولية، ولا يمكن اعتبار ان هذه القاعدة هي قاعدة محلية أو إقليمية يمكن ان يتم تطبيقها فقط على من صوت لصالح قرار المنظمة الدولية في ذلك ولا يمكن تطبيقها على من عارض هذا القرار، بل تطبق على من صوت لصالح القرار ومن أمتنع عن التصويت له لأنه لا يجوز أن تتسبب فئة قليلة من الدول في أن تعرقل استقرار القواعد العامة التي تهدف لاستقرار المجتمع الدولي ومنها قواعد العرف الدولي، الذي يمكن ملاحظته بشكل خاص قد تكون قرارات المنظمات الدولية كاشفة للقواعد الدولية العرفية، وينطبق ما ذكرناه هنا على الاتفاقيات الكاشفة للأعراف الدولية أو للقواعد العامة في القانون كما هو الحال في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان[٢٦،ص٥٦]٠

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ولا تحتاج ممارسة المنظمات الدولية إلى الارتكاز على موافقة واعتراف جميع الدول الأعضاء بل يكفي موافقة الدول الأكثر تمثيلاً بينهم، فالعرف اليوم يتكون بسرعة ليست مثل ذي قبل، وأن أثر التصرفات والقرارات للمنظمات الدولية التي ينشئ العرف الدولي عبرها نتاج للحياة الدولية، ونتيجة للأغلبية الممثلة لأعضاء الأسرة الدولية وولادته حسب هذا المسار المتسارع، فقد تجسدت سرعة نشوء القواعد العرفية والخاصة بمفهوم الجرف القاري الذي نادى به الرئيس الأمريكي ترومان (Trooman) في عام 1945 لتتقبله الممارسة الدولية بعد ذلك في مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام 1958، أي قد أصبحت قاعدة دولية بطريق غير مباشر عن طريق مساهمتها في تشكيل قاعدة عرفية، وكذلك في ما يخص مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي نوديَّ بها في عام 1972 فتقبلتها مجموعة كبيرة من الدول في الأسرة الدولية وأدرجوها في أنظمتهم القانونية الداخلية لتتبلور صياغتها في اتفاقية (مونتيغو) لقانون البحار لعام 1982، وكذلك في ما يخص فكرة التفضيل التجاري لصالح الدول النامية التي نودي بها في عام 1968/1967 وتجسدت في الممارسة الدولية للدول ما بين سنوات1971 و1975 [٢٧،ص٢٦٦]٠

الخاتمة

بعد أن وصلنا بهذه الدراسة إلى نهايتها ولله الحمد، لا بد من الإشارة إلى أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها، والتي تصب في مصلحة الجهود القانونية الرامية إلى تعميق الفهم القانوني للتصرفات الانفرادية في نطاق القانون الدولي العرفي، ولغرض تجنب الإطالة أو التكرار لما ورد في ثنايا الدراسة سنشرع في عرض وإيجاز أهم النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

١- يعد العرف من أهم مصادر القانون الدولي العام بسبب نفاذيته مبدأ عاما في مواجهة جميع أشخاص القانون الدولي، فبموجب هذه القواعد والتي تكون سارية في حق الأشخاص الدولية غير الأطراف في المعاهدات الدولية العامة التي لولا العرف لما أمكن إلزامها بقواعد القانون الدولي العام، حيث تخاطب القاعدة الدولية العرفية المجموعة الدولية على وجه العموم وهي وحدها تكون المصدر الرئيس للقانون الدولي العام٠

٢- ظاهرة القاعدة الدولية العرفية هي ليست قاعدة تلقائية النشوء، وإنما ظاهرة اجتماعية ناجمة عن التعبير عن مجموع إرادات أعضاء الأسرة الدولية، فتكون بذلك قاعدة إرادية ورضائية تعبر عن مصالح أعضاء المجموعة الدولية، ويكون ذلك بصورة أولية بالالتزامات التي تنشئ على شكل تصرفات انفرادية أو اتفاقية نسبية الأثر بسبب اقتصار آثارها على اطرافها فحسب، ومن ثم تتوسع هذه الآثار لتضم اطرافاً ليست في هذه التصرفات الانفرادية بسبب تعميمه أو بسبب عدم معارضته منهم ليصل درجة من التواتر تنتقل بموجبها هذه الآثار من محدودية النطاق إلى المرحلة العامة التي تكون نافذة في مواجهة جميع الدول، فالدول لا تستطيع الوقوف موقف اللامبالاة أو عدم الاكتراث تجاه التصرفات الانفرادية والتي تؤثر على مصالحها من قريب أو بعيد، مما يتعين عليها في هذه الحالة اتخاذ موقف من هذه التصرفات أما بالامتثال لها أو عدم الاعتراض عليها، مما يفسر موقفها هذا بالقبول الضمني بالتصرفات الانفرادية والآثار القانونية التي تترتب عليها، وبذلك فإن تواتر عقد المعاهدة لذات الموضوع بين دول متعددة، قد تصبح مصدرا غير مباشر للقاعدة الدولية العرفية٠

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

٣- التصرفات الانفرادية في الوقت الحالي سواء أكانت الصادرة من الدول أم المنظمات الدولية وعلى الرغم من اغفال نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لها عند تعدادها لمصادر القانون الدولي العام، إلا أنه لا يمكن إنكار أثرها مصدرا لهذا القانون بسبب الأثر المترتب على الجانب الأكبر من هذه التصرفات الذي قد يؤدي إلى إنشاء التزامات دولية على عاتق اشخاص القانون الدولي، بالتواتر المستمر لتطبيق هذه التصرفات الانفرادية الذي يساهم في ازدياد أهميتها للقاضي الدولي في الحالة التي لا يجد فيها ما يستند إليه للفصل في النزاع الدولي المعروض عليه، وهو ما قد طُبق فعلاً في بعض القضايا الدولية، أي إن تواتر الالتزام بها من غالبية الدول ولمراحل زمنية متعاقبة يجعل الالتزام عرفاً دولياً.

٤- يتمثل الركن الأساسي للتصرفات الانفرادية في الإرادة المنسوبة إلى أحد اشخاص القانون الدولي سواء أكان دولة أم منظمة دولية التي تكون مستقلة في إنتاجها للآثار القانونية عن غيرها من الإرادات، بصرف النظر عن الطريقة التي يعبر بها عن هذا التصرف الانفرادي سواء أكان بصورة صريحة أم ضمنية باستثناء السكوت المجرد وذلك بسبب عدم اعتباره من صور التعبير في الحالة التي لا تصاحبه ظروف أو مواقف ملابسة له تنقله من مصاف السكوت إلى مصاف التعبيرات الضمنية.

٥- ضرورة بذل القضاة الدوليون ومنهم بصورة خاصة قضاة محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية مجهود أكبر لمساهمة في سد النقص الحاصل في مصادر قواعد القانون الدولي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن يقوموا بفاعلية في ترسيخ القواعد الدولية العرفية التي تكونت عن طريق التصرفات الانفرادية الصادرة من الدول أو المنظمات الدولية في المنازعات الدولية التي تعرض عليهم بمناسبة ادائهم لأعمالهم في هذه المحاكم، لإيجاد حل لهذه المنازعات، وتحقيق الأمن والاستقرار بين أشخاص القانون الدولي.

٦- يجب أن يكون هنالك اهتمام وتوجه من المنظمات الدولية لتقدم بحوثها ودراساتها التي تتضمن تحديداً دقيقاً للقواعد الدولية العرفية والتي نشأت من التصرفات الانفرادية والمتعلقة بكافة فروع القانون الدولي، ومنها القواعد العرفية التي تتعلق بالقانون الدولي للبحار والقواعد العرفية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وغير ذلك من القواعد العرفية والتي تتعلق بفروع القانون الدولي الأخرى وعلى غرار الدراسات والبحوث التي تبنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضمنت القواعد الدولية العرفية والخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

٧ - أن تحدد مسؤولية الدول والمنظمات الدولية التي تصدر عنها التصرفات الانفرادية بموجب مسودة مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة لعام 2001 في حالة مخالفة هذه التصرفات للقواعد الدولية العرفية.

CONFLICT OF IN TERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر

[١] د. محمود جميل الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٨.

[2] Jean Paul Jaque, Elements Pour ane Theorie de Lacte Juridique en Ddroit International Public Pibliotheque de Droit International, Pparis, L,G, D, J, 1972.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[٣] ليون ديكي، دروس في القانون الدولي، ترجمة خالد رشدي، مركز الأبحاث القانونية، وزارة العدل، بغداد، العراق، ١٩٨١.

[٤] د٠ محمد سامي عبد الحميد، د٠مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٨.

[٥] د٠ أحمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

[٦] د٠ حسن العطار، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، ١٩٧٠.

[٧] د٠ محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦ .

[٨] د٠ محمد سعادي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.

[٩] د٠ محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر،١٩٦٨.

[١٠] د٠ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، النظرية العامة والمصادر، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢١.

[١١] د٠ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

[١٢] موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجزء الأول للفترة من 1948–1991، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: ST/LEG/SER . F/1، 1992.

[١٣] د٠ حيدر أدهم عبد الهادي، الاحتجاج في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٩.

[١٤] د٠ محمد طلعت الغنيمي، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٣.

[١٥] د٠ مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤.

[١٦] د٠ محمود المظفر، نظرية الإرادة المنفردة وتطبيقاتها القانونية والشرعية، دراسة مقارنة في ضوء التقنينات العربية وفقه الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ٢٠٠٢.

[١٧] خالدة ذنون مرعي الطائي، تصرفات الدولة من جانب واحد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة الموصل، الموصل، العراق، ٢٠٠٤.

[١٨] د٠ أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والأربعون، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[١٩] د٠ أنور أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥.

[20] Betina Kuzmarov, Unilateral Acts, Ahistory of a Legal Doctrine, 1st Edition, Paris, 2018.

[21] Goodman Camille, Acta Sunt Servanda, Aregime For Regulation The Unilatera Acts]of States at International law, 2006, Auyrbklnt law 343, 25 Australian year book of International law.

[٢٢] د٠ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٥.

[23] Kelsen, Theorie Gerale du Droit International Puplic, R – C – A – D –I, 1982,

[٢٤] د٠ محمد سامي عبد الحميد، التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (١)، السنة ١٦، ١٩٧٤.

[25] Brill Nijhoff, Unilateral Acts of States in International Law, British Yearbook of International Law, Volume (87), Issue (1), 2017.

[٢٦] د٠ عبد الله الأشعل، دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون لدولي، المجلد (٣٥)، السنة ١٩٧٩، ٥٦.

[27] Carreau Dominique, Droit Iinternational Public, Pedone, Paris, 1999.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq